حرية الرأي بين الإسلام والمواثيق الدولية..
نظرة دعوية

د٠ سعود الدوسري (*)

المقدمة:

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشرائع السماوية للإنسان، وكذلك المواثيق والمعاهدات الدولية الوضعية؛ فالإنسان بطبعه اجتماعي، وهذه الاجتماعية لا تتحقق إلا من خلال مساحة مناسبة من الحرية في التعبير عن القناعات والميول والرؤى الشخصية.

ولذلك حرص الإسلام على إتاحة الفرصة للإنسان للتعبير عن ذلك في أدق الأمور، والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والحضارة الإسلامية على مر العصور مليئة بالشواهد على ذلك.

وكذلك حرصت المواثيق والمعاهدات الدولية ومقررات حقوق الإنسان على حماية هذا الأمر وكفالته وضمانته.

وهذا البحث يلقي الضوء على موقف الإسلام والمواثيق الدولية من الحرية بصورة عامة ثم موقفهما من حرية الرأي من خلال التعريف، والمظاهر، والضوابط التي وضعها كل منهما لحرية الرأي.

فقد جعل الإسلام الحرية حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان؛ فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية. وقد بلغ تعظيم الإسلام لشأن الحرية أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى العقل الحر(١) ، فقال تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ

(*) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

(١) انظر موقع لجنة التعريف بالإسلام (الحرية في الإسلام).

وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} (آل عمران: ١٩٠، ١٩١).

وعاب على الذين عطلوا عقولهم فلم يستخدموها في الوصول إلى الحق فقال عز من قائل سبحانه: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: ٤٦].

**

تمهيد.. تعريفات مهمة

-تعريف الحرية ٠٠ لغة واصطلاحًا:

لغة:

تدور معاني الحرية في اللغة حول معنى التحرر من العبودية والرق.

والاسم: حرية، وحرره: أعتقه، والحر نقيض العبد، والحرة نقيض الأمة، والحر من الناس خيارهم وأفاضلهم وأشرافهم، والحرة من النساء: الكريمة الشريفة، وسحابة حرة أي كثيرة المطر، والحر: الفعل الحسن، والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره(١).

اصطلاحا:

لم يبعد التعريف الاصطلاحي للحرية كثيرا عن معناها اللغوي؛ يقول الطاهر ابن عاشور: "جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر؛ فالمعنى الأول: ضد العبودية: وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شئونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر، والمعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشئونه كما يشاء دون معارض"(٢).

أما الدكتور وهبة الزحيلي فيعرفها بأنها "ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة"(٣).

---

(١) انظر لسان العرب، مادة حرر، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٩٠، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٣) حق الحرية في العالم: ٥٤، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

ومن تعريفاتها أيضا أنها "المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد؛ بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب لهم المنفعة ويدرأ عنهم المفسدة دون إلحاق ضرر بالآخرين"(١).

ويلاحظ من التعريفات السابقة:

- الحرية بهذا المفهوم خاصة بالإنسان دون غيره؛ فهي من المكرمات التي كرمه الله تعالى بها دون غيره من المخلوقات.
- تشمل الحرية كل أحوال الإنسان وتصرفاته.
- الحرية ليست مطلقة بل مقيدة ومنضبطة بقواعد ومحددات مجتمعية متفق عليها ومتعارف عليها، ومعاقب من يخرج عنها؛ فحرية الإنسان في الإسلام تنتهي حيث تبدأ حدود الله، يقول تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (البقرة: ١٩٩).
- **تعريف الرأي.. لغة واصطلاحا:**

لغة:

جاء في المعجم الوسيط: "رأى الشخص الأمر: تأمَّله، تروَّى فيه.

وقال ابن القيم: "الرأي في الأصل مصدر رَأَى الشَيءَ، يَرَاهُ، رَأْيًا، ثم غلب استعماله على المْرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول، كالهَوَى في الأصل مصدر هَوِيه يَهْوَاهُ هَوًى، ثم استعمل في الشيء الذي يُهْوَى؛ فيقال: هذا هَوَى فلانٍ.

والعرب تفرق بين مصادر فعل (الرؤية) بحسب محلها؛ فتقول: رأى كذا في النوم رُؤْيا، ورآه في اليقظة رؤيةً، ورأى كذا -لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين- رَأيًا، ولكنهم خَصُّوه بما يراه القلب بعد فِكْرٍ وتأمل وطلب لمعرفة وجه

---

(١) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية: ٤١، د. راحيل محمد غرايبة، دار المنار للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

الصواب مما تتعارض فيه الأمارات؛ فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرًا غائبًا عنه مما يُحَسُّ به: إنه رأي، ولا يقال أيضًا للأمر المَعْقُول الذي لا تختلف فيه العقولُ ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها"[1].

- **اصطلاحا:**

هو : الاعتقاد في الأمر بالظن الغالب بوصفه نتيجة للنظر والتفكير، فيما يتوصل إليه العقل بالتفكر والتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات يكون رأيا، ومنه الروية: النظر والتفكير في الأمور، وهي خلاف البداهة[2].

- **الفرق بين الرأي والاجتهاد**

- ويفرق العلماء بين الاجتهاد والرأي فالاجتهاد: معنى فرض الصواب بينما الرأي: هو إدراك الصواب، فيقال: إن الرأي المصيب ما رأيت؛ فلا يعبرون بذلك إلا عن كمال الاجتهاد وإدراك الصواب.

- واستخدم جيل الصحابة مصطلح الرأي على اجتهاداتهم في تفسير النصوص وبيان وجه الدلالة منها التي ظهر أنها مبنية على اعتبار المصلحة أو قائمة على أساس من القياس أو الاستحسان ونحوهما[3].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٢٤/٢،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن: ١٨٧-١٨٨، الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب الواو والياء في فصل الراء : ١٢٨٥، ولسان العرب : ٣ / ٨ – ١٣.

(٣) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية: ٢١، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس – عمان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ=١٩٩٨م).

- والرأي عند المفسرين يفهم أنه المقابل للنص المنقول عن النبي ﷺ في فهم القرآن؛ فإعمال الرأي المحض في فهم كتاب الله هو الكلام في دين الله بغير علم، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: "من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"(١) وهو ما عرف فيما بعد بالتفسير بالرأي المذموم.

- والرأي عند الفقهاء والأصوليين والمحدثين هو استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة ويسمون أصحاب القياس بـــ "أصحاب الرأي"، وهم الذين أكثروا في استعمال الرأي والقياس في بيان الأحكام الشرعية وتوسعوا في النظر في المسائل الفرضية التي لم تقع بعد، وليس المراد أنهم لم يكونوا يعتمدون على الكتاب والسنة(٢).

ومما سبق يتضح أن للرأي دلالات متنوعة حسب تنوع العلم الوارد فيه، وقد فرق البعض بينه وبين الاجتهاد، وإن كانت دلالات الرأي كلها منطلقة من إعمال الفكر والروية، بناء على شواهد ودلالات واضحة، يتم من خلالها تكوين الرأي.

**

(١) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم ٣٦٥٣، كتاب العلم، والترمذي في جامعه، حديث رقم ٢٩٥٢، كتاب التفسير – باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه.

(٢) انظر: بحث "حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن، د. فراس يحيى عبد الجليل، ضمن منشورات جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثالث، المجلد الأول، ٢٠٠٩م.

المبحث الأول

الحرية بمفهومها العام

توطئة :

بعد أن تعرفنا على تعريف الحرية لغة واصطلاحا، وتعريف الرأي لغة واصطلاحا، وتطرقنا للفرق بينه وبين الاجتهاد، يجدر بنا فيما يأتي أن نفصل الحديث في هذا الفصل عن الحرية بمفهومها العام بين الإسلام والمواثيق الدولية، قبل أن نخصص الحديث في المبحث التالي عن حرية الرأي بين كل منهما.

المطلب الأول – فى المنظور الإسلامي:

لقد كرم الإسلام الإنسان كل الإنسان، وفضله على غيره من المخلوقات؛ حيث قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} (الإسراء: ٧٠). ومن مظاهر هذا التكريم أن وهبه العقل الذي ميزه به على غيره من المخلوقات، وجعل هذا العقل هو مناط التكليف بناء على خاصية الاختيار التي جعلها فيه، وأعطاه حرية التنقل في الدنيا بين الإيمان والكفر، وبين الخير والشر، وجعل الحساب على ذلك في الآخرة كما تدل الآيتان التاليتان لآية التكريم السابقة؛ إذ يقول سبحانه: {يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَؤُونَ كِتَابَهُمْ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً * وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً} (الإسراء: ٧٢ و٧٣).

فالحرية في المنظور الإسلامي من أهم مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان، وقد حرص الإسلام على ضمان تحققها، وشرع من الشرائع وحد من الحدود ما يضبط هذه القيمة العظيمة، ويرشد استخدامها فيما يفيد، وحرم ما يؤثر عليها أو

يسلبها ولو مؤقتا، ولهذا حرم الله تعالى الخمر والمسكرات وما يؤثر على العقل ويجعله منقادا لشهواته، متخليا عن الحرية التي وهبها الله له.

يقول الأستاذ راشد الغنوشي: "إن الحرية بالمعنى التكويني هي إباحة واختيار أو هي فطرة؛ فقد اختصنا الله بخلقة تحمل القدرة على فعل الخير أو الشر"(١).

وبالتالي فمن يضع هذه الحدود ينبغي أن يكون صاحب العلم الكامل بالإنسان وحاجياته وميوله، وما يصلحه وما يفسده. وهل هناك أحد يعلم ذلك إلا الله عز وجل القائل عن نفسه سبحانه وتعالى: { أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (الملك: ١٤).

وقد استنبط الدكتور محمد الخطيب ثلاثة مرتكزات للحرية في المنظور الإسلامي مقارنة بالتصور الغربي حيث يقول:

"والإسلام في تقريره لحريات الإنسان وحقوقه يقوم –بخلاف التصور الغربي– على مرتكزات تضمن بقاء الهدف أو السير به إلى ذروته الممكنة، وهذه المرتكزات يمكن تمثلها في أمور ثلاثة: المرتكز الأول هو "تحرير الوجدان من العبودية لغير الله عز وجل: فقد جاء الإسلام ثورة على الطواغيت والظلمة، محررًا إرادة الإنسان من أي عبودية لغير الله، ومخلِّصا له من سيطرة الأصنام، كل الأصنام التي رزحت الإنسانية في قيودها عبر التاريخ، قال تعالى: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} (الأعراف: ١٥٧)"(٢).

---

(١) الحريات العامة في الدول الإسلامية: ٣٨، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ١٩٩٣م.

(٢) انظر بحث: حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية، د. محمد عبدالفتاح الخطيب، ضمن منشورات كتاب الأمة، العدد ١٢٢، ذو القعدة ١٤٢٨ هـ – ديسمبر ٢٠٠٧ م.

فالعبد الذي آمن بالله تعالى ربا وبالإسلام دينا، يكون قد حرر نفسه من الخضوع لنظرائه من المخلوقات سواء ما يعقل منها وما لا يعقل، ويكون قد أدخل نفسه في دائرة الحرية والاختيار التي امتن الله تعالى بها على عباده؛ فالعجب كل العجب ممن يرضى بأن يجعل نفسه أسيرا لمخلوق مثله لا ينفع ولا يضر ولا يملك من أمره شيئا.

أما المرتكز الثاني للحرية في المنظور الإسلامي فهو: "تحرير العقل من الخرافات واتباع الأوهام: فإذا كان الإسلام قد حرَص على تحرير الإنسان من سلطان العبودية لغير الله سبحانه، فإنه حرص -كذلك- على تحرير عقله من سلطان الخرافة والشعوذة، وأعتق نفســه من أسر الوهم والخوف، فتم له بمقتضى دينه؛ فحرية الوجدان وتحريره من الرق والعبودية لغير الله متلازم مع حرية العقل وتحريره من الأوهام والانغلاق والتبعية العمياء، والدين الإسلامي بقدر ما جاء يؤسس الحياة على دعائم الوحي، فإنه جاء يعلي من شأن العقل، ويرفع من مقامــه، ويجعل منه ظهيرًا للوحي في قيادة الحياة"(١).

من الأدواء الدخيلة على بعض المجتمعات الإسلامية داء الخرافة والشعوذة وإخضاع العقل والفكر والحركة الإنسانية لبعض الأمور غير المنطقية؛ وهو ما يعد نوعا من التخدير المعنوي للعقل؛ فكما أن هناك تخديرا حسيا بالمخدرات هناك تخدير نوعي ببعض الخرافات وأعمال الشعوذة التي حرص أعداء الأمة على انتشارها بين شبابنا؛ حتى يظلوا تابعين له مسلوبي الإرادة؛ ولذلك شدد الإسلام على محاربة مثل هذه الأمور، وجعلها من الكبائر التي تدخل صاحبها النار والعياذ بالله تعالى.

أما المرتكز الثالث للحرية في المنظور الإسلامي فهي "المسؤولية والتبعة الفردية:

---

(١) السابق نفسه.

فإذا كانت الحرية –في مفهومها الشامل والمتوازن– هي ذلك الخير الذي مكن الإنسان من التمتع بجميع الخيرات الأخرى، كما تعني: قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه، فإن الحرية بهذا المعنى مسؤولية ووعي بالحق، والتزام به، ومن ثم لا تتصور انطلاقًا من القيود، ولا تحكمًا في الناس، ولا اعتداء على العباد، بل لا تتصـــور الحرية إلا مقيدة غير مطلقـــة، وأنه لا شيء في هذا الوجود يكون مطلقًا من أي قيد؛ إذ «لا تستقيم حياة يذهب فيها كل فرد إلى الاستمتاع بحريته المطلقة على غير حد ولا مدى.. فللمجتمع مصلحة عليا لابد أن تنتهي عندها حرية الأفراد، وللفرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدودٍ معينة في استمتاعه بحريته؛ لكيلا يذهب مع غرائزه وشهواته ولذائذه إلى الحد المردي، ثم لكيلا تصطـــدم حريته بحرية الآخرين، فتقـــوم المنازعات التي لا تنتهي، وتستحيل الحرية جحيمًا ونكالاً، ويقف نمو الحياة وكمالها عند حدود المصالح الفردية القريبة الآماد. وذلك كالذي حدث في حرية النظام الرأسمالي، وما صاحبه من نظريات الحرية الحيوانية للشهوات". وإذا كان الإسلام قد أطلق حرية الإنسان، وجعلها أصلاً، فقد ضبطها بضوابط الشرع والحق والعدل والمصلحة، ووازن بينها بميزان دقيق قلما نجده عند غيره. فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها. وهذه الضوابط تقوم على مبدأ تفرد به النظام الإسلامي، وهو بناء الشعور الداخلي للفرد على (المسؤولية والتبعة الفردية) تجاه التزاماته الاجتماعية، وما تفرضه عليه الجماعة من واجبات وتحدد له من حقوق، والشعور بهذه المسؤولية ليس أمرًا عرضًا، بل هو شرط أساس في إقامة تلك الحريات والحقوق والحفاظ عليها؛ إذ لا يمكن انفكاك البناء الخارجي عن المحتوى الداخلي إلا إذا بقي البناء الخارجي مهزوزًا متداعيًا، قائمًا على انفصام نكد[1].

(١) انظر بحث: حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية (مرجع سابق).

وهكذا يتفرد المنهج الإسلامي بهذه الضوابط المجتمعية التي تعطي لكل ذي حق حقه؛ فتعطي الفرد حقه وتعطي المجتمع حقه؛ بحيث لا يطغى حق أي منهما على حق الآخر، في نظام عجيب فريد متماسك منسجم، يسير فيه دولاب الحياة بمبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، وبدون ذلك يكون المجتمع همجيا عشوائيا يأكل فيه القوي الضعيف؛ فيتحول إلى مجتمع حيواني يحتاج من ينظم له شؤونه ويقوم على رعايته موفرا له الطعام والشراب فقط، وسالبا منه الحرية والاختيار.

أنواع الحرية فى الإسلام:

باستقراء تراثنا الإسلامي يمكن استنتاج عدة أنواع للحرية فيه، على النحو التالي:

أولا – الحرية العقدية :

وهي اختيار الإنسان للدين الذي يريده عن قناعة دون إكراه من أي قوة، حيث إن الإكراه يفسد اختيار الإنسان.

حيث أقر الإسلام حرية العقيدة؛ فمن حق الفرد أن يدخل في الإسلام، أو أن يبقى على ديانته، وقد شمل مجتمع المسلمين الأوائل أنواعا متعددة من الديانات.

وقد أشارت عدة آيات قرآنية إلى هذا الأمر بصورة واضحة؛ مثل:

– {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا} (البقرة: ٢٥٦).

– {وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا} (الكهف: ٢٩).

– {قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي * فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلاَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} (الزمر: ١٤، ١٥).

ويلاحظ على هذه الآيات أنها كفلت الحرية الدينية في الدنيا حسب اختيار الفرد، وجعلت الحساب في الآخرة؛ فالآية الأولى بعد أن نفَت الإكراه في الدين، جعلت الأفضلية للإسلام وأن به العروة الوثقى.

أما الآية الثانية فأشارت إلى أن عاقبة الظالمين في الآخرة هي النار المحيطة بهم، وأن على الرسول أن يبلغ فقط الرسالة والدعوة، وأن لا سلطان له على تحويل الناس إلى الإسلام.

والآية الثالثة جعلت الخسارة الحقيقية يوم القيامة لمن خسروا أنفسهم وابتعدوا بها عن طريق الحق.

وبالإضافة إلى ما سبق هناك سورة كاملة في القرآن تقرر حرية اختيار العقيدة في الدنيا؛ بل حملت اسم "الكافرون"، واختتمت بوضوح {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} (الكافرون: ٦).

ثانيا- الحرية الفكرية:

لقد حفل القرآن بالآيات التي تعلي من قيمة العقل والفكر، وتطلق له العنان للإبداع في حدود ما ينفع، ولا يضر، وذلك كما في قوله تعالى:

- {وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ} (يس: ٦٨).
- {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الزمر: ٤٢).
- {وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (الحشر: ٢١)

وغيرها الكثير من الآيات التي تدعو إلى التفكر وإعمال العقل والفكر.

يقول ناصر السيف: "وأجاز الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكون المليئة بالحقائق المتنوعة، والظواهر المختلفة، ويحاول تجربتها بعقله، واستخدامها لمصلحته مع بني جنسه؛ لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان،

يستطيع أن يستخدمه عن طريق معرفة طبيعته، ومدى قابليته للتفاعل والتأثير، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر وطول التفكير"[1].

وميزة الفكر الوصول بالإنسان إلى الحقيقة، ومعرفة الفرق بين الخير والشر، والإيمان والكفر، وذلك باستعمال عقله وفكره؛ فكم من فكرة أدت إلى تغيير واقع سيئ.

ثالثا- الحرية الاجتماعية:

ويتمثل هذا فيما كفله الإسلام من حقوق للإنسان في مجتمعه له حرية استخدامها بضوابطها، وقتما يشاء، من ذلك الحق في الزواج وفي الاستثمار الاقتصادي، وفي ممارسة الحقوق السياسية، وغيرها من الحقوق التي يطول الحديث بتتبعها في هذا السياق، لكن نكتفي ببعض الآيات القرآنية مثل:

- { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم: ٢١).
- {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (الشورى: ٣٨).

وكانت هذه الآيات الكريمات من الركائز التي قام عليها الإسلام.

ضوابط الحرية في الإسلام:

الحرية في الإسلام ليست سائبة، ولا مطلقة حتى تهوي بصاحبها إلى قاع الضلال الروحي ودرك الانحطاط الأخلاقي، بل هي حرية واعية منضبطة، فإذا خرج بها الإنسان عن أحكام الدين ونطاق العقل وحدود الأخلاق ومصلحة الجماعة، تمت مساءلته ومحاسبته وإيقافه عند حده ورده عن غيه، منعاً لضرر الفرد والجماعة، وفساد الدين والدنيا[2].

---

(١) الحرية مفهومها وضوابطها وآثارها، ناصر بن سعيد السيف، بحث منشور على موقع "المجلس العلمي" (http://majles.alukah.net/).

(٢) فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة: ١٩٨، عبدالحميد الزنتالي، مكتبة المنارة – مكة المكرمة ودار المنار – جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م).

ويمكن تلخيص ضوابط الحرية في الإسلام فيما يلي:

١- ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه.

٢- ألا تفوت حقوقا أعظم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها، وتمثل ذلك في قاعدة سد الذرائع المفضية للمفاسد.

٣- ألا تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين[١]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لَا وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، لَا وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، لَا وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ" قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "جَارٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"، قِيلَ: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: "شَرُّهُ" (أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٨٤٣٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم ٢٨٩٥).

وبهذا يكون الإسلام قد وازن بين حق الفرد على المجتمع وحق المجتمع على الفرد؛ فلم يطغ حق أحدهما على الآخر في ممارسة حقوقه والحصول على واجباته.

آثار مفهوم الحرية وفق الرؤية الإسلامية:

بناء على ما سبق من توضيح للحرية في الرؤية الإسلامية، وضوابطها يمكن استنتاج بعض الآثار المترتبة على ذلك فيما يلي:

١- إدراك الإنسان هدف حياته، وهو العبودية لله عز وجل، وتوثيق الصلة به سبحانه، والتوكل والاعتماد عليه، والثقة به مع بذل الأسباب والوسائل المعينة له على عمارة الأرض.

٢- التحرر من رق العبودية لغير الله تعالى والوحدانية لله تصورًا ومنهجًا وعبادةً وسلوكًا.

---

(١) نظرات في عالم الإنسان: من وجهة نظر إسلامية – سعد شاكر شبلي – زهران للنشر – المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤، ص١٢٢.

٣- سلامة الإنسان من الصراع والقلق والاكتئاب والحيرة والاضطراب النفسي.

٤- تحقيق السعادة والشعور بالسكينة والإحساس بالاطمئنان والرضا بالقضاء والقدر.

٥- الحصول على الأمن والطمأنينة على النفس والمال والأهل والولد والأمن في الطريق والسفر والتنقل والمسكن.

٦- تحرير النفس البشرية من الأمراض الباطنية، وتغليب نوازع الخير على نوازع الشر في النفس، والتخلص من شرور الشيطان وضغط النفس الأمارة بالسوء.

٧- ممارسة الحريات المتاحة شرعا في أسمى صورها وأرقى تطبيقاتها في جميع جوانب الحياة التعبدية والاقتصادية والأسرية والثقافية[١].

ومما سبق تتضح الآثار العظيمة للحرية وفق التصور الإسلامي في مختلف جوانب حياة الإنسان؛ حيث تحقق له السلامة النفسية، والأمن المجتمعي.

ومن الأمثلة والشواهد العملية على ذلك:

أ- تحقيق الصلة بالله تعالى تعبدًا له وقياما بفرائضه طهارة وصلاة وصياماً وذكراً وتعبداً.

ب- قضاء المصالح المادية بيعاً وشراء ومعاملة بما يوثق صلة الإنسان بغيره من خلال ممارسات مرهونة بالصدق ولأمانة والسماحة، وبما يقربه إلى خالقه سبحانه وتعالى.

---

(١) انظر: مفهوم الحرية.. دراسة تأصيلية: ٨٥، علي بن حسين بن أحمد فقيهي، بحث ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية. وانظر كتاب الحرية مفهومها ضوابطها آثارها – ناصر ابن سعيد بن سيف السيف.

ت- ممارسة الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية على أساس المودة والألفة والتراحم والتواد والعشرة بالمعروف مع إعطاء كل فرد في الأسرة حقوقه الشخصية وحرياته الذاتية بما يحقق له السعادة والطمأنينة والراحة والسكينة، ومن الأمثلة على ذلك: الحرية في النكاح والطلاق والخلع والرضاع وكافة الأحوال الأسرية؛ فالأصل فيها الإباحة والعمل بالأصلح للطرفين.

ث- تمتع الفرد بالحرية في المهنة والعمل وتنوع وسائل طلب الرزق وتعدد أساليب المعيشة وحرية العلم والتعلم والتعليم.

ج- التنعم بالحرية في المأكل والمشرب فالمحرم منها قليل ويسير ومحدد بما يلحق الضرر والأذية بالفرد أو المجتمع.

ح- تحقق الحرية في قضايا القتل والحدود بالاختيار بين الدية أو القصاص أو العفو[1].

ومما سبق نصل إلى أن الحرية في الإسلام لها مردودها على مختلف جوانب حياة المسلم، على النحو التالي:

- الجانب الإيماني والتعبدي: وذلك من خلال تحرره من كل معبود سوى الله تعالى، وإخلاص الوجهة له وحده سبحانه.
- الجانب النفسي: وذلك بتحقيق الطمأنينة والأمن النفسي له، وتخلصه من أمراض الاكتئاب والقلق وغيرها.
- الجانب الاجتماعي: من خلال تمتعه بالحرية في ممارسة أحواله الشخصية والأسرية، وكذلك في معاملاته الاقتصادية والسياسية... وغيرها.

وحياة المسلم لا تخرج عن هذه الدوائر الثلاث: العلاقة مع الله تعالى، والعلاقة مع النفس، والعلاقة مع الناس والمجتمع المحيط.

---

(١) المصدر السابق (بتصرف).

المطلب الثاني: الحرية في المواثيق الدولية

ظلت أوروبا والعالم الغربي يرزحان تحت نير الظلم والجهل، في العصور الوسطى، وقد تعددت تحذيرات المفكرين في العالم عامة من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، حتى ظهرت الثورة الفرنسية الكبرى (١٧٨٩م – ١٧٩٩م)، فأصدرت إعلان حقوق الإنسان، وهو أول إعلان في أوروبا، بعد أن كان الإسلام قد أرسى قواعد حقوق الإنسان منذ قرون، من الناحية النظرية والتطبيقية.

ورغم تأخر هذه الخطوة من أوربا فإنها اقتصرت على الدعاية دون أن يكون لها أثر تطبيقي على أرض الواقع، إلى أن تبنت هيئة الأمم المتحدة ذلك وأصدرت في يناير عام ١٩٦٦م الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية[١].

وبعد أن تعرفنا على الحرية في المنظور الإسلامي، نتعرف على الحرية بصورة عامة من منظور المواثيق الدولية؛ لنقف على أي المنظورين كان في صالح الإنسان، واستطاع تحقيق الحرية المنشودة له، مع الحفاظ على حالة السلم المجتمعي العام.

الحرية في منظور المواثيق الدولية

أشرنا فيما سبق إلى تأخر العالم الغربي في الالتفات إلى حقوق الإنسان، ولم تظهر الحقوق الأساسية إلا بظهور ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، وقد جاء في مقدمته "إن شعوب الأمم المتحدة قد عقدت العزم على الإعلان عن إيمانها في الحقوق الأساسية للإنسان وفي كرامته وقيمته الإنسانية الآدمية، وفي المساواة بين حقوق الرجل والمرأة"..

ومن بين أهداف الأمم المتحدة ومبادئها يمكن أن تقرأ في الفقرة الثامنة من المادة الأولى "بغية تحقيق التعاون الدولي في معالجة المشاكل الدولية

(١) حقوق الإنسان في الإسلام: ١٦٩، د. وهبة الزحيلي، دار ابن كثير– دمشق – بيروت (بتصرف).

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، يتعين تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بين الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين". ووردت الفكرة ذاتها في المادة (٥٥) من الميثاق. وطبقا للمادة (٥٦) تعهدت الدول الأعضاء في الميثاق بالعمل سويا أو بصورة منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادتين أعلاه.

هذا ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن تعريفا أو سردا مفصلا لحقوق الإنسان الأساسية. ولكن غالبية هذه الحقوق ورد تعليقات عليها في الأدوات أو المواثيق الدولية الأخرى؛ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية(١).

وسنكتفي فيما يلي بهذين الميثاقين الدوليين، دون المواثيق الإقليمية خشية الاستطراد والإطالة، ولما يحملانه من بعد دولي:

أولا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٢):

تضمنت مواده الأربع الأولى الحديث عن الحرية بصورة عامة على النحو التالي:

المادة ١:

• يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢:

• لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

---

(١) ينظر: تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، الدكتور محمد صالح أمين.

(٢) أقر عام ١٩٤٨، وأصبح جزءا من القانون الدولي، ويتكون من ديباجة و٣٠ مادة تضمنت الحقوق الفردية للإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣:

• لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤:

• لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

ثم جاء في المادة ١٨ منه:

• لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة[١].

ثانيا- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]:

جاء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة منه:

جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة:

---

(١) ينظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) اعتمد هذا العهد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ في ١٩٦٦. ويتكون من ديباجة و٥٣ مادة، واشتمل على حقوق الإنسان المدنية والسياسية الفردية، وأنشأ لجنة تعنى بحقوق الإنسان.

لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

وجاء في المادة الثامنة عشرة منه:

١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة[١].

كانت تلك نظرة المواثيق الدولية لحرية الإنسان بصورة عامة، وهي كما رأينا تأخرت كثيرا بعد أن عانى الإنسان الغربي أشد المعاناة من الظلم والتعذيب، خاصة في العصور الوسطى بأوربا[٢]، ورغم ذلك فإنها اكتفت بالتوصية والتعهد فقط لتطبيق الحرية دون وجود أمر إلزامي واضح للدول لضمان تحقيق ذلك.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) تعددت مظاهر هذه المعاناة، ونشير إلى بعضها مثل:

* ما سمي بصكوك الغفران التي كان يرغم العامة على شرائها بأموال طائلة من الكنيسة بحجة غفران ذنوبهم.
* محاربة الكنيسة للعلم والعلماء وتقييدها للعقل ومحاربتها التفكير الخارج عن إطار الكتاب المقدَّس.
* ابتداع الكنيسة لنظام "محاكم التفتيش" الخاصّة بمحاربة الهرطقة.

المبحث الثاني:

حرية الرأي بين الإسلام والمواثيق الدولية

بعد أن عرضنا للحرية بمفهومها العام بين الإسلام والمواثيق الدولية، نخصص الحديث فيما يلي عن نوع من أنواع الحرية وهو حرية الرأي.

ويرى بعض الباحثين أن مصطلح "حرية الرأي" يطلق ويراد به أحد معنيين:

- حرية الإنسان في طرق الفكر والنظر، واستقلاله الفكري، دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات وأدوات أو قناعات من شأنها أن تقيده، أو تلزمه بسلوك طرائق معينة من شأنها أن توصله إلى نتيجة مبتغاة سلفًا، حقًا كانت أو باطلاً.

- حرية الإنسان في الإعلان والتعبير عن رأيه الذي توصل إليه، واقتنع به بالبحث والنظر- أو قلد فيه غيره- وإشاعته بين الناس، والمنافحة عنه والإقناع به، سواء استقر الرأي نفسه مذهبًا ومعتقدًا، أو ظل ظنًّا ومحتمـــلاً يتفاعل به صاحبه مع الآخرين(١).

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن هناك تداخلا بين حرية الفكر والاجتهاد وحرية الرأي، بناء على تفريقنا بين الرأي والاجتهاد في تمهيد هذا البحث، والناظر في الأمر يرى أن المعنيين مكملان لبعضهما البعض؛ فالإنسان يعمل فكره ونظره حتى يكون رأيه الذي يعبر عنه بحرية؛ فالفكر بدون رأي سيكون حبيس صدر صاحبه، ورأي دون فكر سيكون هراء لا معنى له.

المطلب الأول: حرية الرأي في الإسلام:

والإسلام أقر هذا النوع من الحرية، وجعله ضرورة وواجبا على أفراد المجتمع؛ حتى يقوم المجتمع على أسس التواصل الفعال بين أفراده، وإقرار قيمة العدل ورفع الظلم؛ فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه: أن رســـول

(١) انظر بحث: حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية (مرجع سابق).

الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبًا، فكان فيما قال: "أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ"(١). وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى"(٢)؛ فهذا الحديث يحمل تحذيرا كبيرا لمن تخلى عن حرية رأيه مخافة الناس. وقد اعتبر الإسلام حرية القول من أعظم أنواع الجهاد، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"(٣). وربط بين التقصير في هذا الأمر –وهو حرية الرأي والقول في وجه الظالم– وانهيار الأمم وزوالها؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ"(٤).

وهكذا نرى كيف أعلى الإسلام من قيمة حرية الفكر والرأي؛ بل جعله من مقتضيات استقرار المجتمعات، ونهضة الأمم، ورتب على ذلك أجورا وفضائل في الآخرة؛ وهو ما يجعل للأمر قيمته الدنيوية بالنجاة من الهلاك وفضله الأخروي بالنجاة من عذاب النار.

وكذلك جعل الإسلام حرية الرأي والفكر حقا واجبا لا يملك أحد نقضه، أو سلبه، وأوجب الله تعالى على المسلم استعماله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مظاهر حقوق الرأي في الإسلام:

مظاهر اعتناء الإسلام بحرية الرأي، والإعلاء من قيمتها متعددة ومتنوعة، حفلت بها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأحداث السيرة النبوية العطرة، ومن هذه المظاهر:

١– تقرير حرية الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

---

(١) سنن ابن ماجه، حديث رقم ٤٠٠٧، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١١٤٤٠، مسند أبي سعيد الخدري.
(٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١١١٤٣، مسند أبي سعيد الخدري.
(٤) مسند الإمام احمد، حديث رقم ٦٧٨٤، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

من الأمور التي يتميز بها الدين الإسلامي عن بعض الديانات الأخرى حرية التبليغ والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول تعالى: {وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (آل عمران: ١٠٤).

يقول أحد الباحثين: "يعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجال الأساس لحرية الرأي إذ به يمارس حق إبداء الرأي في المعروف المأمور به، أو المنكر المنهي عنه"(١).

٢- تظهر حرية الرأي جلية بما قرره الإسلام من حق الاجتهاد في أمور الدين والدنيا، وهو بذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها، مع فتح باب الاجتهاد على مصراعيه للعلماء(٢).

٣- جعل الإسلام إعمال الفكر والعقل فرضا على الإنسان لإعمار الأرض؛ بل شدد في الحفاظ على العقل الذي هو مناط التفكير؛ فحرم الخمر والمسكرات؛ حتى يتمتع الإنسان بهذه الحرية التي وهبها الله له، وهي حرية التعبير عن فكر متزن وسليم، أما إذا عطل الإنسان عقله بالمسكرات، فيكون قد سلب نفسه هذه الميزة والخصيصة.

٤- الحث على الجدال والحوار؛ بل نقل القرآن جدال إحدى الصحابيات للرسول -صلى الله عليه وسلم- في أمرها الخاص، ونزلت سورة باسم هذه الحادثة وهي سورة "المجادلة".

٥- نقلت إلينا كتب السير ما فعله ذلك الصحابي من إبداء رأيه في المنزل الذي نزله الرسول -صلى الله عليه وسلم- في غزوة أحد بعدما تأكد أن الأمر

---

(١) انظر: بحث "حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن" (مرجع سابق).

(٢) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: ٧٥، مجموعة علماء، ضمن إصدارات كتاب "الأمة"، السنة الثانية والعشرون، عدد المحرم ١٤٣٣هـ.

داخل في إطار الحرب والمكيدة، وكان لرأيه هذا السبب في نصر المسلمين في غزوة بدر.

٦- من مظاهر حرية الرأي في الإسلام إعمال قيمة الشورى والأمر بها في القرآن؛ فحقيقة الشورى قائمة على حرية كل فرد في إبداء رأيه حسب ما أدى إليه فكره وبحثه في أمر معين، حتى لو خالف ذلك غيره بمن فيهم القادة والمسئولون، ولنا في غزوة أحد خير مثال على ذلك.

حق غير المسلمين في حرية الرأي والتعبير:

تميز الدين الإسلامي بالعدل والمساواة والإنصاف؛ فلم يقصر دائرة الحقوق والواجبات في المجتمع المسلم على المسلمين فقط؛ بل رتب لغير المسلمين الحقوق نفسها أيضا ما التزموا بضوابط الإسلام المجتمعية؛ يقول أحد المؤلفين -رحمه الله-: "سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والرأي والتفكير والاجتماع ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم... سيكون لهم الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للمسلمين الحق في نقد مذاهبهم ونِحَلهم. ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون في نقدهم هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين، وسيكون لهم الحرية الكاملة في مدح نِحَلهم، وإن ارتد، أي المسلم، فسيقع وباء ارتداده على نفسه، ولا يؤخذ به غير المسلم، ولن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم، وسيكون لهم أن يأتوا كل ما يوافق ضميرهم من أعمال ما دام لا يصطدم بقانون الدولة"(١).

وربما اعتمد الباحث هنا صيغة المستقبل في حديثه تطمينا لغير المسلمين على وضعهم في الدولة الإسلامية إذا قامت مستقبلا بالصورة التي كانت عليها

(١) نظرية الإسلام وهديه في السياسية والقانون: ٢٩٩، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٥ (بتصرف).

في الماضي، وربما التطمين أكثر يقتضي تتبع هذا الأمر في الممارسات السابقة في الدولة الإسلامية حينما كان لها كيانها وقوتها وسطوتها المغلفة بتعاليم الشرع والإسلام الحنيف.

ضوابط حرية الرأي في الإسلام:

أشرنا في المبحث الأول من هذا البحث سريعا إلى أن الحرية في الإسلام ليست مطلقة، وإلا تحول المجتمع إلى غابة يأكل القوي فيها الضعيف، وذكرنا هناك ثلاثة ضوابط عامة للحرية في الإسلام، وحرية الرأي فرع من الحرية العامة؛ ولذا ينطبق عليها الضوابط الثلاثة المذكورة هناك. ويمكن أن يضاف إليها بعض الضوابط الأخرى الخاصة، مثل:

١- أن يتحلى الرأي والخطاب الدعوي بالحكمة والموعظة الحسنة، كما قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (النحل: ١٢٥)؛ بل أكد هذا الأمر حتى لو كان المخاطب به من أشد الناس كفرا، ومحاربة لله تعالى؛ حيث قال عز وجل آمرا موسى وأخاه في خطابهما مع فرعون: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} (طه: ٤٣، ٤٤).

٢- إذا كانت الحكمة والموعظة ضابطين في الدعوة إلى الله تعالى، فإن الحسن في القول مطلوب في الخطاب العام بين عموم الناس حتى لا يكون للشيطان مدخل إلى نفوس المخاطبين بالقول، وفي هذا يقول الله تعالى: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} (البقرة: ٨٣)؛ بل في سياق آخر أمر بالارتقاء من القول من مرتبة الحسن إلى الأحسن، فقال عز وجل: {وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا} (الإسراء: ٥٣).

٣- إذا لم يكن الرأي والقول في مرتبة الحسن أو الأحسن فيجب أن يخلو – على الأقل– من الجهر بالسوء إلا لمن وقع عليه ظلم، حيث قال سبحانه: {لاَ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} (النساء: ١٤٨).

٤- أن يكون الرأي مبنيا على علم ودراسة، خاصة إذا تعلق الأمر بالنقل عن الله تعالى في أمور الشريعة مثلا؛ حيث قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} (الأعراف: ٣٣).

٥- ألا يحمل القول أو الرأي أي نوع من الإساءة للآخرين، سواء المخاطبين به مثل السخرية أو الغائبين عنه مثل الغيبة والنميمة، قال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الحجرات: ١١).

٦- عدم نقل الحديث والقول إلا بعد التأكد من صحته؛ وإلا فليحتفظ به لنفسه، قال –صلى الله عليه وسلم–: "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع"(١).

وهكذا تتضح لنا عظمة الإسلام وتفرده في حفظ الأمن والسلم المجتمعيين من خلال ما أقره من ضوابط لحرية الرأي، تحفظ الأعراض، وتحض على الفضيلة، وتجهض الرذيلة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

المطلب الثاني: حرية الرأي في المواثيق الدولية

وبعد أن عرضنا فيما سبق لموقف الإسلام من حرية الرأي، وعرجنا على أهم مظاهر ذلك وضوابطه، يجدر بنا هنا أن نعرض لها في المواثيق الدولية..

فقد كانت حرية الرأي والتعبير من أكبر الجرائم في أوروبا، وكان الحكام يحتجون بالحق الإلهي في الحكم والعصمة والسداد في الرأي، حتى ظهرت الثورة الفرنسية فأعلنت حرية الرأي والتعبير، ونص على ذلك الدستور الفرنسي، ثم نص عليها معظم الدساتير وإعلانات الحريات الأساسية، وكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة، مع تقييدها في المادة (٢٩)، ثم نص عليها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في المادة (٢٢) [(١)].

وفيما يلي نعرض لحرية الرأي في هذه المواثيق الدولية:

أولا- حرية الرأي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة عشرة منه على أول بيان معترف به بشكل واسع للحق في حرية التعبير؛ حيث تنص المادة على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

ثم جاءت المادة ٢٩ من الإعلان لتضبط هذه الحرية؛ حيث تقول:

١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًّا حرًّا كاملا.

٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق

(١) حرية الإنسان محور مقاصد الشريعة: ٣١ (مرجع سابق).

المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

وهكذا يحاول الإعلان من خلال هذه المواد أن يضبط العلاقة بين الفرد والمجتمع، من خلال اشتراط توفير المجتمع للفرد عوامل نمو شخصيته الكاملة، ثم جعل خضوع الفرد للقيود التي يحددها القانون فقط، ووضع ضابطا عاما في النهاية وهو الخضوع لمرجعية الأمم المتحدة في كل ذلك.

ثانيا- حرية الرأي في العهد الدولي للحقوق السياسية:

أما العهد الدولي للحقوق السياسية فقد تناول حرية الرأي في المادة التاسعة عشرة منه أيضا؛ حيث جاء فيها:

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة.

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كما تنص المادة السادسة والعشرون منه على "الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وبالتالي يكفل للجميع حماية أفعالهم دون تمييز".

ومما سبق يتضح أن العهد الدولي للحقوق السياسية ربما كان أكثر تفصيلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث جعل ضوابط حرية الرأي مرتبطة بالآخرين والأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ولم يجعلها مرهونة بالقوانين فقط ومرجعيات الأمم المتحدة التي هي خاضعة للتغير وللنسبية في تفسير موادها ومنطوق أحكامها.

المعايير الدولية لحرية الرأي:

هناك العديد من المعايير المتعارف عليها دوليا التي تضمن حماية حرية الرأي والتعبير نذكر منها:

– حق المعارضين في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال الجماهيرية التي تملكها الدولة، بما في ذلك الراديو والتلفزيون بالتساوي مع الآخرين، خاصة في أوقات الانتخابات العامة والمحلية.

– حق الحصول على المعلومات وتأمين وصولها من مصادر الحكومة.

– حماية الحريات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والأدبي.

– ضرورة الحصول على دعم حكومي لحق التعبير على أسس غير سياسية ويهدف لتعزيز وضمان التعددية.

– حماية حق التوزيع والنشر.

– الحق في إنشاء الإذاعات والمحطات التلفزيونية المستقلة (الخاصة).

ووصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لها، وقد أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن "حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام

الديمقراطي، ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام، ويمكن القول بأن مجتمعا غير مطلع جيدا ليس مجتمعا حرا.

إن حرية التعبير مهمة لثلاثة أسباب رئيسة على الأقل:

أولها: أن الحق في التعبير عن النفس ناحية أساسية للكرامة الإنسانية، وهو ما يشعر الإنسان بقيمة وجوده والتعبير عن آرائه بكل حرية دون ضغط أو إكراه.

وثانيها: أن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة يتحقق من خلال وجود "سوق الأفكار"؛ حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية، وهذا لا يكون إلا إذا احتُرمت حرية التعبير، ولذلك فالدول المتقدمة هي التي تتيح للناس الحرية في اقتراح ما لديهم من آراء ومهارات تستخدم لخدمة وطنهم ورفعته وتقدمه.

ثالثها: أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق للمعلومات، وهو ما يمكن من النقد الإيجابي لتصحيح سلوك المسئولين من أجل تعديل مساره أو لمحاولة اختيار الأفضل(١).

ومما سبق يتضح إدراك المنظمات الدولية لحرية الرأي، وسعيها الحثيث للحفاظ عليها، ووضع الآليات والوسائل التي تضمن تحقيقها، خوفا مما عانته أوربا قبل ذلك من عصور الظلام التي كانت فيها مثل هذه الأمور من المحرمات.

ويدخل في هذا السياق تأكيدها على حرية النشر في الوسائل التكنولوجية الحديثة الناقلة للمعلومات عبر الأقطار، وهو ما يعد من تجليات عصر العولمة وتأثيراته على مختلف مناحي الحياة البشرية.

---

(١) حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، د. طالب عوض، بحث منشور بجريدة الرأي الأردنية، بتاريخ: ١٤ يونيو ٢٠١٢ (بتصرف).

وفي هذا السياق نوصي بما يلي:

- تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي في ضوء الشريعة والقوانين المنظمة لذلك.
- استخدام الوسائل التي تحول دون استغلال حرية التعبير في الإساءة للثوابت والمقدسات والعقائد الدينية.
- العمل على تفعيل ما ورد بالمواثيق والقوانين الدولية لمنع الإساءة للأديان [1].

**

(١) قرار رقم ١٧٦ (١٩/٢) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي.

الخاتمة

خلاصات وتوصيات دعوية

وهكذا بعد هذه الرحلة مع الحرية بصورتها العامة ثم حرية الرأي بين الإسلام والمواثيق الدولية نأتي إلى الخلاصة والتي نحاول من خلالها استنطاق ما ذكرناه بالحقيقة التي تميل بلا ريب إلى الإسلام المنزل من اللطيف الخبير، الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح حاله ومآله {أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (الملك: ١٤).

وإننا في بداية بحثنا لم يكن لدينا شك في هذه الحقيقة المطلقة، لكنا أردنا إقامة الحجة والبرهان على من في قلبه زيغ أو في عقله جهل بهذا الدين العظيم الذي إذا وجد دعاة مخلصين وحاملين له نابهين فإنه يغزو القلوب قبل العقول، وتتفتح أمامه مغاليق الأبواب والحصون.

لذلك أنصح إخواني من الدعاة والعاملين في الحقل الإسلامي بما يلي:

- أنتم تحملون أعدل قضية فاحرصوا على حسن عرضها وتوصيلها؛ فكونوا محامين أكفاء لقضية ناجحة.
- دينكم سبق الجميع في إقرار الحقوق والواجبات ووضع الأمور في نصابها؛ فكونوا على ثقة مما تحملون؛ فلا يوجد ما تهابونه أو تتخوفون من عرضه؛ فاقتحموا الصعاب تفتح لكم الأبواب.
- احرصوا على تصدير الأمور الإنسانية التي يجمع عليها الجميع، ويأتي على رأسها قضية الحرية التي كنا بصدد الحديث عنها؛ فستجدون فيها مادة ثرية، ونقاط التقاء كثيرة مع الآخر؛ بحيث تكون مفاتيح أو ممهدات للطريق إلى ما بعد ذلك.

- الحرية من أفضل المنطلقات التي يمكن من خلالها الولوج إلى قلوب الآخرين؛ باعتبارها مقصدا إسلاميا أصيلا، مع مراعاة مشاعر المخالفين في الدين واحترامها.
- دينكم كفل حرية الرأي والتعبير وهذا يقتضي منكم إفساح المجال لكل ذي رأي ليدلي برأيه، فلا حجر على أحد، ورب حامل فقه إلى من هو أوعى منه.
- حرية التعبير تقتضي حرية الحركة والتبليغ كل بما يستطيع، ورسولكم أمر بالتبليغ عنه حتى لو بآية واحدة.
- القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يحملان الكثير من الكنوز والدرر التي تحتاج إلى باحثين مهرة عنها؛ لاستخراجها وتقديمها إلى البشرية المتعطشة لها، واستنباط ضوابط حرية الرأي من القرآن والسنة كما مر في هذا البحث خير دليل على ذلك؛ فاحرصوا على توطيد علاقتكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم.
- الإسلام ليس بدعا في وضع ضوابط وحدود للحرية؛ فهاهي المواثيق والمعاهدات الدولية قد نحَتْ هذا المنحى، بعد سنوات طويلة من بزوغ فجر الإسلام.
- الضوابط التي وضعها الإسلام فيها مراعاة للإنسان من حيث كونه إنسانا في أي بيئة أو مجتمع أو دين، أما المعاهدات الدولية فالضوابط فيها مرتبطة بالقوانين القُطرية التي تخضع للتغير والنسبية في الفهم والتفسير والتطبيق.
- انفتحوا على الثقافات والحضارات الأخرى؛ لتعرفوا قيمة ما تحملون من خير، وحتى يمكنكم تبليغه إلى الآخر؛ فلا بد من الاطلاع على ما عند هذا الآخر من أدبيات ومواثيق ومعاهدات حتى يمكن تبليغ ما عندنا من خير بالأسلوب الذي يناسبه.

**

قائمة المراجع

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣. تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، الدكتور محمد صالح أمين.

٤. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

٥. الحريات العامة في الدول الإسلامية، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ١٩٩٣م.

٦. حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن، د. فراس يحيى عبد الجليل، ضمن منشورات جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثالث، المجلد الأول، ٢٠٠٩م.

٧. حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية، د. محمد عبدالفتاح الخطيب، ضمن منشورات كتاب الأمة، العدد ١٢٢، ذو القعدة ١٤٢٨ هـ – ديسمبر ٢٠٠٧ م.

٨. حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، د. طالب عوض، بحث منشور بجريدة الرأي الأردنية، بتاريخ: ١٤ يونيو ٢٠١٢.

٩. الحرية مفهومها وضوابطها وآثارها، ناصر بن سعيد السيف، بحث منشور على موقع "المجلس العلمي" (http://majles.alukah.net/).
١٠. حق الحرية في العالم، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١١. حقوق الإنسان في الإسلام د. وهبة الزحيلي، دار ابن كثير- دمشق – بيروت.
١٢. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، مجموعة علماء، ضمن إصدارات كتاب "الأمة"، السنة الثانية والعشرون، عدد المحرم ١٤٣٣هـ.
١٣. الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. راحيل محمد غرايبة، دار المنار للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
١٤. سنن ابن ماجه، تحقيق مجموعة محققين، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٥. سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
١٧. فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، عبدالحميد الزنتالي، مكتبة المنارة – مكة المكرمة ودار المنار – جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م).
١٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى.
٢٠. المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس – عمان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ=١٩٩٨م).
٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٢٢. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.
٢٣. مفهوم الحرية.. دراسة تأصيلية، علي بن حسين بن أحمد فقيهي، بحث ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.
٢٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
٢٥. نظرية الإسلام وهديه في السياسية والقانون، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٥.

* * *